العقوبات التعزيرية المحققة للمصلحة العامة

بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"
يومي: الاثنين والثلاثاء
الموافق: ٢١ ، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م

إعداد
د. وفاء أحمد محمد سيد أحمد
دكتوراه في الشريعة الإسلامية – الفقه المقارن

موجز عن البحث

تكفّلت الشريعة الإسلاميّة بالمحافظة على الضروريّات الخمس وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل .

وقد اخترت الكتابة فى هذا الموضوع لعدة أسباب : أولها: إن أحكام الحدود والتعزيرات هي من أهم أعمال القضاء إذ عليها مدار حفظ ضروريات حياة الإنسان .

ثانيها: إنه قد كثر اللغط في الأزمان المتأخرة من الكثير الذين ينتقدون العقوبات الإسلامية المقدرة على الجرائم الأخلاقية من أنها وحشية ، فأردت أن أبين أن من حكمة التشريع وأسراره لهذه العقوبات ما أماط اللثام وأزهق الباطل، ليحيا من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة.

ثالثها : بيان أن مقتضى الإيمان وموجب الإسلام التسليم لأوامر الله ونواهيه سواء علمنا حكمة التشريع أم لا .

وقد تناولت البحث من خلال مقدمة احتوت على أهمية الموضوع ، وسبب اختياري للكتابة في ذلك البحث ، ومنهجي المتبع فيه ، وخطة البحث ، ثم قسمت البحث إلى أربعة مباحث لبيان حقيقة المصالح وأقسامها وضوابطها ، وحقيقة التعزير وحكمه ، والعقوبات الجائزة للتعزير ، والجرائم التي شرع فيها التعزير ، ثم أعقبت ذلك بخاتمة تناولت فيها أهم نتائج البحث .

Promotional Penalties for the Public Interest

Wafa Ahmed Mohamed Sayed Ahmed
Ph.D. in Islamic Law - Comparative Jurisprudence
Egypt
Email of corresponding author :drwafaa555@gmail.com

Abstract :

Islamic law ensured the preservation of the five essentials: the preservation of religion, self-preservation, the preservation of offspring, the preservation of money, and the preservation of reason.

I have chosen to write in this subject for several reasons: First: The provisions of the border and reinforcements are one of the most important acts of the judiciary, as it preserves the necessities of human life.

Secondly, there has been much ado in the late times of many who criticize the Islamic punishments for moral crimes that they are brutal.I wanted to show that the wisdom of the legislation and its secrets for these punishments have revealed the falsehoods and falsehoods, to live from the neighborhood aware and perish.

Third: a statement that the requirement of faith and Islam under the surrender of God's commands and prohibitions, whether we know the wisdom of legislation or not.

The research dealt with an introduction that contained the importance of the subject, an optional reason for writing in that research, and the methodology followed in it, and the research plan, and then divided the research into four sections to show the truth of interests and their sections and controls, and the fact of Ta'zir and his rule, and the penalties for Ta'zir, and crimes initiated by Ta'zir , Followed by a conclusion on the most important search results.

Keywords : Promotional - penalties - public - interest

مقدمـــة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب، وأكرم سيدنا محمدًا صلى الله عليه وسلم بشرف الخطاب، فكان خاتم المرسلين، وإمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين، الموكل إليه بالبيان والتبيين.

وحمى هذا الدِّين بصحابةٍ كرام، حملوا الأمانة وبلَّغوها للأنام، ثم بمن تبعهم وسار على إثرهم ولم يَحِدْ عن نهج الإسلام، فردَّ الله كيد الكائدين، ومكر الماكرين الذين كادوا لهذا الدين، وأبى الله إلا أن يتمَّ الأمر للموحدين، فله الحمد في الأولى والآخرة وهو يتولى الصالحين .. وبعد :

إن الشريعة الإسلاميّة لما جاءت تكفّلت بالمحافظة على الضروريّات الخمس وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل، كما أنها منعت وجرّمت وحرَّمت كلَّ اعتداء يحول دون تحقيق هذه الضروريات أو المساس بها، وقد فرضت الشريعة الإسلاميّة السمحة كذلك عقوبات محدَّدة ورادعة بحقِّ كل من يعتدي على هذه الضروريات أيّـًا كان شخصه أو موقعه في الدولة، وقد قسّم العلماء والفقهاء هذه العقوبات بحسب الجريمة التي تم ارتكابها إلى: عقوبات جرائم الحدود، وهي عقوبات معيّنة ومقدّرة ومحدّدةٌ وواضحة في الشريعة الإسلاميّة، وحق الله سبحانه وتعالى ظاهرٌ فيها وطاغٍ على حقوق الأفراد، أما القسم الثاني فهو العقوبات التي تقع على جرائم القصاص والديات وعقوبات هذا النوع تتمثّل في عقوبات الجرائم، وهي معيّنة واضحة، وتجب هذه العقوبات حقـًا للأفراد بشكلٍ خاصّ، وتقع هذه العقوبات على نفس الإنسان وأطرافه، والقسم الثالث هو عقوبات الجرائم التي ليس لها حد مقرّر شرعـًا، فهذه العقوبات أمرها متروك لولي الأمر أو القاضي، وهو يقدّر العقوبة المناسبة

للجريمة بحسب ظرف الجاني ونوع العقوبة، وتسمّى هذه العقوبات بالعقوبات التعزيريّة، أو التعزير.

وقد اخترت الكتابة فى هذا الموضوع للأسباب التالية: أولا: إن أحكام الحدود والتعزيرات هي من أهم أعمال القضاء إذ عليها مدار حفظ ضروريات حياة الإنسان .

ثانيا : إنه قد كثر اللغط في الأزمان المتأخرة من الكثير الذين ينتقدون العقوبات الإسلامية المقدرة على الجرائم الأخلاقية من أنها وحشية ، فأردت أن أبين أن من حكمة التشريع وأسراره لهذه العقوبات ما أماط اللثام وأزهق الباطل، ليحيا من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة.

ثالثا : بيان أن مقتضى الإيمان وموجب الإسلام التسليم لأوامر الله ونواهيه سواء علمنا حكمة التشريع أم لا.

ثانيا: منهجى فى البحث:

أولا : ذكرت أقوال الفقهاء حسب الترتيب الزمنى لظهور جمهور الفقهاء ، موثقة قول كل مذهب من مراجعه الأصلية المعتمدة فى المذهب، وإذا اتفق مذهب مع غيره أذكره مع من وافقه، ثم أذكر المخالفين تباعا، وإذا كان فى المذهب الواحد تفصيل مع اتفاقه مع غيره من المذاهب أذكره مع من وافقهم، ثم اتبع ذلك ببيان ما وضعوه من الشروط والضوابط، ثم أذكر أدلة كل فريق مع بيان وجه الدلالة من الآيات القرآنية من كتب التفسير والأحكام بالإضافة إلى كتب الفقه أحيانا، ووجه الدلالة من الأحاديث النبوية من كتب شروح الحديث بالإضافة إلى كتب الفقه أحيانا، ثم أذكر المناقشة الواردة على وجه الاستدلال من أدلة الفقهاء على مذاهبهم إن وجدت، والإجابة عنها ما أمكن.

ثانيا : بيان الرأى المختار فى محل النزاع مع بيان سببه، بناء على قوة الأدلة، أو تحقيق

المصلحة العامة، أو دفع المفسدة.

ثالثا : عزوت الآيات القرآنية التى شرف بها البحث إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

رابعا : خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة فى البحث، معتمدة على كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات.

خامسا : ترجمت لمعظم الأعلام الوارد ذكرها فى البحث .

سادسا : بينت بعض المصطلحات الفقهية والأصولية واللغوية التى احتاجت إلى إيضاح فى الهامش.

سابعا : صنعت الفهارس العلمية الميسرة للاطلاع على البحث.

ثالثا خطة البحث:

جاء هذا البحث بعون الله وتوفيقه مشتملا على أربعة مباحث يسبقها مقدمة ويعقبها خاتمة. المقدمة تحتوى على :

أولا: أهمية الموضوع وسبب اختيارى له.

ثانيا: منهجى فى البحث.

ثالثا: خطة البحث.

المبحث الأول : حقيقة المصالح وأقسامها وضوابطها

ويحتوى على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : حقيقة المصالح .

المطلب الثانى : أقسام المصالح .

المطلب الثالث : ضوابط المصالح .

المبحث الثانى : حقيقة التعزير وحكمه

ويحتوى على مطلبين :

المطلب الأول : حقيقة التعزير.

المطلب الثانى : حكم التعزير .

المبحث الثالث : العقوبات الجائزة فى التعزير

ويحتوى على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : العقوبات التعزيرية المتعلقة بالبدن .

المطلب الثانى : العقوبات التعزيرية المتعلقة بتقييد الإرادة.

المطلب الثالث : التعزير بالمال .

المبحث الرابع : الجرائم التى شرع فيها التعزير .

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث

الفهارس : وتشتمل على :

أولا : المصادر والمراجع .

ثانيا : فهرس عام لموضوعات البحث .

المبحث الأول
حقيقة المصالح وأقسامها وضوابطها

ويحتوى على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة المصالح .

المطلب الثانى : أقسام المصالح .

المطلب الثالث : ضوابط المصالح .

المطلب الأول
حقيقة المصالح

المصالح فى اللغة : المصلحة اسم للواحدة من المصالح كالمنفعة الواحدة من منافع أو مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع ، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه ، وأصلح الدابة أحسن إليها ، فالإصلاح والاستصلاح، والمصلح ألفاظ مغايرة لألفاظ الإفساد، والاستفساد والمفسد، وحقيقة الفساد: العدول عن الاستقامة إلى ضدها[1].

المصالح فى الاصطلاح : عرف العلماء المصالح بتعاريف متعددة أذكر منها .

أولا : إن المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، والمراد به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحسين مقاصدهم، فيكون المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة،

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفرابى تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ١ / ٣٨٤ ، طـ دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ مـ ، لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ٢ / ٥١٧ ، طـ دار صادر .

ودفعه مصلحة[1].

ثانيا : المصلحة هى المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها[2].

ثالثا : المصلحة هى أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه[3].

التعريف المختار : بعد عرض تعاريف العلماء للمصلحة يتبين أنه يمكن تعريف المصلحة عن طريق الدمج بين التعريف الثانى والتعريف الثالث للمصلحة ، فتعرف المصلحة بأنها المنفعة التي قصدها الشارع لعباده فى أمور دينهم ودنياهم ، وليس فى الشرع ما ينفيها ، وذلك لأن المصلحة لابد أن تشتمل على المصلحة التى نص الشرع عليها ، وأن تشتمل على المصلحة التى لا يوجد نص عليها ، وهى محققة لمقصود الشرع .

المطلب الثانى
أقسام المصلحة

تنقسم المصلحة أقسامًا عدة باعتبارات مختلفة، ولهذا التقسيم تأثير في الموازنة بينها، وترجيح بعضها على بعض في حالة التعارض، وهذه الأقسام كما يلي:

---

(١) المستصفى فى علم الأصول لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى صـ١٧٤، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

(٢) ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطى صـ٢٣ ، ط مؤسسة الرسالة .

(٣) مجموع الفتاوى لأبى العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى المتوفى ٧٢٨ هـ ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ١١ / ٣٤٣ ، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ مـ .

أولًا: تقسيم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها:

تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها ثلاثة أقسام:

١- **المصلحة المعتبرة**: وهي المصلحة التي شهد الشارع باعتبارها؛ كمصلحة الجهاد، ومصلحة قطع يد السارق، ومصلحة النظر إلى المخطوبة وغيرها[١].

٢- **المصلحة الملغاة**: وهي المصلحة التي شهد لها الشرع بالبطلان[٢]، مثل مصلحة المرابي في زيادة ماله، فقد ألغاه الشارع، قال الله تعالى: " **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** "[٣].

والمصلحة الموجودة في الخمر والميسر، والتي ذكرها الله تعالى في قوله: " **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** "[٤]، ومع ذلك ألغى الشارع هذه المصلحة لوجود المفاسد الكبيرة في الخمر والميسر، قال الله تعالى: " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** "[٥].

ومثل "قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه حيث لم يأمر بإعتاق رقبة مع اتساع ماله، قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه، واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في

---

(١)المستصفى صـ ١٧٤ .

(٢)المرجع السابق صـ ١٧٤ .

(٣)سورة البقرة من الآية رقم (٢٧٥) .

(٤)سورة البقرة من الآية رقم (٢١٩) .

(٥)سورة المائدة الآية رقم (٩٠) .

إيجاب الصوم لينزجر به"[1].

قال الشاطبي : "وهذه الفتيا باطلة"[2]، قال الغزالي:"فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة"[3]، وبطلان هذه الفتيا من جهة أن هذا العالم لم يبين للملك أن كفارة الجماع في رمضان لها ثلاثة مراتب؛ عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، كما ورد بذلك النص ، بل ألزمه بنوع واحد من الكفارات، وهو صيام شهرين متتابعين؛ ليزجر الملك، وهذه المصلحة ملغاة لمخالفتها ما جاء به النص من التنوع في الكفارة، فقد روى عن أبى هريرة أنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: "مَا لَكَ؟" قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟" قَالَ: لاَ، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" ، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا" ، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺبِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ، قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ؟" فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: "خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ" ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"[4] .

---

(١) المستصفى صـ ١٧٤ .

(٢) الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد الخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى تحقيق سليم بن عيد الهلالى ٢ / ٦١٠، ط دار ابن عفان ، السعودية ، الطبعة الأولى.

(٣) المستصفى صـ ١٧٤ .

(٤) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب الصوم باب (إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر) ، برقن (١٩٣٦) ٣ / ٣٢ ، طـ دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، والإمام مسلم فى صحيحه كتاب

سواء كانت هذه الكفارة على الترتيب، أو على التخيير [1]، فضلًا على أن المصلحة التي رآها العالم في صوم الملك شهرين متتابعين تقابلها مصلحة أرجح منها، وهي إعتاق الرقبة، فهذه مصلحة متعدية النفع، وتلك قاصرة النفع على الملك؛ لذلك قدم النبي – صلى الله عليه وسلم –كفارة عتق الرقبة على كفارة صيام شهرين متتابعين، "وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما

الصيام باب (تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع) برقم ١١١١ ٢ / ٧٨١ ، طـ دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

(١) اختلف الفقهاء فى كون الكفارة على الترتيب ككفارة الظهار أو على التخيير ، والمراد بالترتيب هو أن لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذى قبله ، والمراد بالتخيير هو أن يفعل منها ما يشاء من غير عجز عن الآخر ، اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين .

القول الأول : إن الكفارة تجب على الترتيب ، وبه قال : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي١ / ٣٢٨ ، طـ دار الكتاب الإسلامي القاهرة، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود٣ / ٤٣٢ ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، المغني لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٣ / ١٤٠ ،ط مكتبة القاهرة.

القول الثانى : إن الكفارة على التخيير ، وبه قال : المالكية ، والإمام أحمد فى رواية .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ٢ / ٦٧ ، طـ دار الحديث القاهرة ، المغنى ٣ / ١٤٠ .

يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي"[1].

٣- **المصلحة المرسلة:** وهي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار، ولا بالإلغاء[2]، ولكنها محققة لمقصود الشارع ، مثل جمع القرآن في زمن الصحابة، فهذه مصلحة لم يرد فيها نص على اعتبارها أو إلغائها، وهي محققة لمقصود الشارع، فجمع القرآن حفظ للشريعة، وهي مقصودة للشارع[3].

ولابد أن تكون المصلحة المرسلة مستندة إلى دليل قد اعتبره الشارع، غير أنه لا دليل يتناولها بخصوصها، وإنما يتناول الجنس البعيد لها.

ثانيًا: تقسيم المصلحة من حيث قوتها في ذاتها:

تنقسم المصلحة من حيث قوتها في ذاتها ثلاثة أقسام:

١- **المصلحة الضرورية:** وهي المصلحة التي تتوقف عليها حياة الناس، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا اختلت تؤول حالة الأمة إلى فساد، وتكون حياة أشبه بحياة الأنعام، ولا تكون على الحالة التي أرادها الله من خلق الإنسان، وقد يفضي هذا الاختلال إلى اضمحلال الأمة بأن يقتل بعضهم بعضًا، أو بتسليط الأعداء عليها [4].

يقول الشاطبي : "فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا،

---

(١)المستصفى صـ ١٧٤ .

(٢)المحصول لأبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني٦ / ١٦٣ ، طـ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.

(٣)ضوابط المصلحة للبوطى صـ٣٤٢.

(٤)مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة ٣ / ٢٣٢ ، طـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ مـ .

بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[1]، ومثل الغزالي للمصلحة الضرورية بحفظ الضروريات الخمسة، قال: "وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح" [2].

٢- **المصلحة الحاجية**: وهي المصلحة التي تحتاجها الأمة لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتها لكانت في حالة غير منتظمة، لكنها لا تبلغ مرتبة المصلحة الضرورية [3]، قال الشاطبي: "وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[4]، ويُمثل لها بالبيوع، والإجارات، والقرض، والنكاح الشرعي، والرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وغيرها [5].

٣- **المصلحة التحسينية**: وهي المصلحة التي تكون من قبيل التحسين والتزيين

---

(١) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ٢ / ١٧ ، ١٨ ، طـ دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ مـ .

(٢) المستصفى صـ ١٧٤ .

(٣) مقاصد الشريعة ٣ / ٢٤١ .

(٤) الموافقات ٢ / ٢١ .

(٥) الموافقات ٢ / ٢١ ، ٢٢ مقاصد الشريعة ٣ / ٢٤١ .

والتيسير لحياة الناس، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[1]، قال ابن عاشور: " هي عندي ما كان بها كمال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجةُ منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها أو التقرب منها"[2]، ومن أمثلتها: ستر العورة، والتقرب بنوافل العبادات، وآداب الأكل، وغيرها من مكارم الأخلاق[3] .

ثالثا: تقسيم المصلحة من حيث الشمول:

تنقسم المصلحة من حيث شمولها ثلاثة أقسام:

١- **مصلحة عامة**: وهي المصلحة التي تتعلق بحق الخلق كافة؛ مثل حماية الدين، وحفظ القرآن من التلاشي العام[4] .

٢- **مصلحة تتعلق بجماعات**: وهي المصلحة المتعلقة بحق جماعة من الأمة، وليست عامة لكل الأمة؛ كالمصالح المتعلقة ببلد معين، أو المصالح المتعلق بأصحاب مهنة معينة، كتأمين التجارة للتجار المسلمين في البلاد غير الإسلامية[5]، وكالاحتكام للقضاء غير الشرعي في البلاد التي لا يوجد فيها قضاء شرعي.

---

(١)المستصفى صـ ١٧٥ .

(٢)مقاصد الشريعة ٣ / ٢٤٣ .

(٣)الموافقات ٢ / ٢٢ ، ٢٣ .

(٤)شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسى تحقيق د حمد الكبيسى صـ ٢١٠ ، ط مطبعة الارشاد بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧١ مـ، مقاصد الشريعة ٣ / ٢٥٣.

(٥)مقاصد الشريعة ٣ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

٣- **مصلحة خاصة**: وهي المصلحة التي تخص فردًا معينًا [١]؛ كمصلحة فسخ بيع فيه غش لشخص، أو مصلحة تطليق امرأة من زوجها بسبب الضرر الواقع عليها.

المطلب الثالث
ضوابط المصلحة

المصلحة هي أوسع الطرق، وهذا الاتساع فيها قد يغري أهل الأهواء بالدخول عن طريقها إلى تحقيق رغباتهم مستدلين بتحقيق المصلحة، منادين بها، لذلك لابد للمصلحة من ضوابط تضبطها، وقد ذكر العلماء ضوابط للمصلحة، وهي:

١- أن تكون المصلحة موافقة لمقصود الشارع، بأن تكون من جنس المصالح التي جاء بها، وليست غريبة عنها[٢] .

٢- أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين[٣] ، قال الغزالي:"أما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات-كما فصلناها- فالذي نراه فيها: أنه يجوز الاستمساك بها، إن كان ملائمًا لتصرفات الشرع"[٤].

٣- أن تكون مصلحة حقيقية لا مصلحة وهمية، والمراد بها أن يتحقق من أن تشريع الحكم فى الواقعة يجلب نفعا أو يدفع ضررا ، وأما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعا من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر ، فهذا بناء على مصلحة وهمية ، ومثال هذه المصلحة التى تتوهم فى سلب الزوج حق تطليق زوجته ، وجعل حق التطليق

---

(١)شفاء الغليل صـ٢١٦ ، ٢١٧ مقاصد الشريعة ٣ / ٢٥٤ .

(٢)الاعتصام لالشاطبى ٢ / ٦٢٧.

(٣)المرجع السابق صـ ٦٣٢ .

(٤)شفاء الغليل صـ ٢١٠.

للقاضى فقط فى جميع الحالات[1] .

٤- عدم تفويتها مصلحة أهم منها، وذلك بالنظر لها من حيث قوتها، وبالنظر لها من حيث شمولها، فلا تقدم المصلحة الحاجية على المصلحة الضرورية، ولا تقدم المصلحة التحسينية على المصلحة الحاجية، ولا تقدم المصلحة الخاصة بأفراد على المصلحة المتعلقة بجماعات، ولا تقدم المصلحة المتعلقة بجماعات على المصلحة العامة لكل الأمة[2].

ولابد أن يضاف إلى هذه الضوابط أن يكون المقرر لهذه المصلحة هم العلماء، فالعلماء هم الذين يعرفون موافقة المصلحة لمقاصد الشارع، وهم الذين يميزون المصلحة الحقيقة من المصلحة الوهمية، ويدركون مآلات الأمور، وهم الذين يميزون بين المصالح فلا يقدمون المصلحة على مصلحة أهم منها، وهم أهل الذكر في معرفة المصالح الذين أمر الله بسؤالهم.

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف صـ ٨٦ ، طـ مكتبة الدعوة .

(٢) رعاية المصلحة والحكمة فى تشريع نبى الرحمة لمحمد طاهر حكيم صـ ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، طـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

المبحث الثانى
حقيقة التعزير وحكمه

ويحتوى على مطلبين :

المطلب الأول : حقيقة التعزير.

المطلب الثانى : حكم التعزير .

المطلب الأول
حقيقة التعزير

أولا التعزير فى اللغة : مصدر عزره يعزره عزرا أو تعزيرا ، وهو فى اللغة يطلق على معنيين ، أحدهما التعظيم والنصر ، والثانى التأديب والضرب ، فأما إطلاقه على النصرة فمنه قوله تعالى : ﴿ **فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾(١)، وقول الله تعالى :﴿**وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾(٢) ، وأما إطلاقه على الضرب والتأديب فمنه قولهم : أعزر الله به أي خسف به ، وقيل : إن معانى التعزير ترجع إلى معنى واحد وهو الرد والمنع ، فكان من نصرته فقد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه ، وكان من أدبته فقد منعته من الوقوع فى المعصية مرة أخرى(٣).

ثانيا التعزير فى الاصطلاح :

تعددت عبارات الفقهاء فى بيان معنى التعزير ، وهى ترجع إلى أن التعزير تأديب غير

---

(١)سورة الأعراف من الآية رقم (١٥٧) .

(٢)سورة المائدة من الآية رقم (١٢) .

(٣)العين لأبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي١ / ٣٥١ ، ط دار ومكتبة الهلال، لسان العرب ٤ / ٥٦٠ ، ٥٦١ .

مقدَّر شرعًا في معصية لا حد فيها[1].

المطلب الثانى
حكم التعزير

إذا فعل شخصٌ معصية لا حد فيها ولا كفارة، ورأى الإمام أن المصلحة في تعزيره، فهل التعزير عليه واجب أو مستحب ؟ ، اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين.

القول الأول: إن كان التعزير في حق لله تعالى فيجب التعزير على الإمام فيما شرع فيه التعزير، إذا رأى الإمام المصلحة فيه، وإن كان في حق لآدمي فيجب التعزير إذا طلبه المجني عليه ، وبه قال : الحنفية والمالكية والحنابلة[2] .

---

(١) تبيين الحقائق ٤ / ٢٠٧ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي ٥ / ٤٤، ط دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري ٢ / ٢٨٨، طـ مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)لأبى بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي ٤ / ١٨٨، طـ دار الفكر، الطبعة الأولى، المغنى ٩ / ١٧٦ .

(٢) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ٥ / ٣٤٦ ، طـ دار الفكر ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفى تحقيق أحمد عزو عناية ٣/ ١٦٧ ، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى مذهب إمام الأئمة مالك لأبى بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوى ٣ / ١٩٠ ، طـ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عقد الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة لأبى محمد جلال الدين بن عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامى ، دراسة وتحقيق د حميد بن محمد لحمر ٣ / ١١٧٩ ، طـ دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الأولى ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبى الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ١٠ / ٢٣٩ ، طـ دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية، الفروع لأبى عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسى تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى ١٠ / ١٠٤ ، طـ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، المغنى ٩ / ١٧٩.

القول الثاني: يستحب التعزير للإمام فيما شُرع فيه التعزير، سواء كان حقًا لله أو لآدمي، حتى لو كانت المصلحة في التعزير، وأراد الإمام ترك التعزير فله ذلك، وبه قال : الشافعية والحنابلة فى رواية[1] .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : بوجوب التعزير .

استدلوا على ذلك بالمعقول وقالوا فيه إن ما كان من التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة ، فيجب امتثال الأمر فيه ، وما لم يكن منصوصا عليه ، إذا رأى الإمام المصلحة فيه ، أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب ؛ لأنه زجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد[2] .

أدلة القول الثانى القائل : بأن التعزير مستحب .

استدلوا من السنة بما يأتى .

١ – عن عائشة قالت : قال رسول الله : " أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ"[3] .

وجه الدلالة من الحديث :

---

(١)الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي٦ ١٨٧ ، ط دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب لأبى يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى السنيكى ٤ / ١٦٢ ، ط دار الكتاب الإسلامى ، الإنصاف ١٠ / ٢٣٩ .

(٢) شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٦ ،المغنى ٩ / ١٧٩ .

(٣) أخرجه الإمام أبو داود فى سننه كتاب الحدود باب (فى الحد يشفع فيه) ٤ / ١٣٣ برقم (٤٣٧٥) ، وقال الألبانى هذا حديث صحيح ، صحيح الأدب المفرد صـ ١٧٨ .

يدل الحديث على جواز العفو عن ذوى الهيئات إلا فى الحدود ، وهذا يدل على أن للإمام ترك التعزير[1] .

المناقشة :

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالحديث بأن الحديث صريح في أن الترك إنما هو إن كان ثمة مصلحة ككون الجاني من أهل المروءة الغير معروفين بالشر، وإنما وقعت منه المعصية زلة وعثرة منه، فترك تعزيره حينئذٍ هو المصلحة، والتقييد بذوي الهيئات يدل على عدم إقالة غيرهم.

٢- عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺفِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺلِلزُّبَيْرِ: "أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ" ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ" ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: " وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: "فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ"[2].

٣- عن عبد الله بن عمر قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺقَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَاحْمَرَّ

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لأبى إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنى الصنعانى ٢ / ٤٣١ ، ط دار الحديث .

(٢) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب المساقاة باب (سكر الأنهار) ٣ / ١١١ برقم ٢٣٥٩ ، والإمام مسلم فى صحيحه كتاب الفضائل باب (وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم) ٤ / ١٨٢٩ برقم ٢٣٥٧ .

وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ،قَالَ: ثُمَّ قَالَ:"قَدْ أَوُذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ"[1].

وجه الدلالة من الحديثين :

أن رسول الله ترك تعزير الأنصارى مع أنه اتهمه فى عدله ، وأنه حابى ابن عمته ،وترك تعزير من اتهمه بعدم العدل فى القسمة ، فترك تعزيرهما يدل على عدم وجوب التعزير[2] .

الرأى المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم يتبين أن القول الأولى بالاختيار هو القول الأول القائل بوجوب التعزير وذلك لأن التعزير إن كان لحقوق الآدميين، وطلب المجني عليه إقامته وجبت إقامته؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، فلا يجوز العفو عنها إلا من قبل صاحبها، فهو الذي يملك العفو أو المطالبة، وأما إذا كان الحق لله تعالى وظهرت المصلحة في إقامة التعزير وجبت أيضًا إقامته؛ لأن جلب المصالح، ودفع المفاسد واجب في الشريعة الإسلامية، فإذا كان العاصي لا يرتدع ولا ينزجر إلا بتعزيره، وجب ذلك لينقطع دابر الفساد وتخف الجرائم، أما إذا لم يكن هناك مصلحة في تعزير العاصي، ولم يظهر شيء من ذلك فإن الإمام مخير إن شاء أقام وإن شاء ترك.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب الزكاة باب (إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ، وتصبر من قوي إيمانه) ٢ / ٧٣٩برقم ١٠٦٢.

(٢)عمدة القارى شرح صحيح البخاري للإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني ١٢/ ٢٠٤، ط دار احياء التراث بيروت، المغنى ٩ / ١٧٨ .

المبحث الثالث
العقوبات الجائزة فى التعزير

ويحتوى على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العقوبات التعزيرية المتعلقة بالبدن .

المطلب الثانى : العقوبات التعزيرية المتعلقة بتقييد الإرادة.

المطلب الثالث : التعزير بالمال .

المطلب الأول
العقوبات التعزيرية المتعلقة بالبدن

لقد سمح الشرع الحنيف لولي الأمر فى التعزير بإيقاع عقوبات مختلفة ، يختار منها ما يراه مناسبا ، وهذه العقوبات قد تكون متعلقة بالبدن ، ولذلك فإن هذا المطلب ينقسم إلى فرعين.

الفرع الأول
التعزير بالقتل

لولي الأمر أن يحكم بالقتل تعزيراً، وذلك تحقيقاً للمحافظة على المصلحة العامة للمسلمين ومجتمعهم، ودليل ذلك ما روى عن عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ"(١).

وبهذا أجاز الفقهاء القتل تعزيراً للمصلحة العامة للحفاظ على جماعة المسلمين ، ومن العلماء من توسع في هذا القول وطبقها على حالات كثيرة، ومنهم من لم يطبقها إلا

(١)أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب الإمارة باب (حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع) ٣ / ١٤٨٠ رقم ١٨٥٢ .

في حدود ضيقة، ومنهم من لم يجزها إلا ضمن ضوابط، وحالات معينة، وبيان ذلك كالتالى .

فالحنفية أجازوا القتل تعزيراً للمصلحة العامة في حالات كثيرة منها،

إذا كان فساد المجرم لا يندفع إلا بالقتل، والقتل بالمثقل، والجماع في غير القبل[١].

فقد جاء ما نصه " من أصول الحنفية أن ما لا يكون التعزير بالقتل..... مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا تكرر ، فللإمام أن يقتل فاعله.... "[٢].

وقد أجاز المالكية وبعض الحنابلة القتل في حالات معينة مثل المبتدع الذي يدعو إلى بدعته، والجاسوس المسلم إذا كان يتجسس لصالح العدو[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٤]: (يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة، وهو قول مالك – رحمه الله – وبعض أصحاب أحمد – رحمه الله – كابن عقيل، وقد

---

(١)البحر الرائق ٥ / ٤٥ ، حاشية ابن عابدين) رد المختار) لمحمد أمين بن عابدين ٤ / ٦٣ ، ط دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ مـ.

(٢)حاشية ابن عابدين ٤ / ٦٣.

(٣)تبصرة الحكام ٢ / ٢٩٧ ، الإنصاف ١٠ / ٢٤٩ ، كشاف القناع عن متن الإقناع لشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي٦ / ١٢٤ ، ط دار الفكر.

(٤)الإمام شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله أبي القاسم النميري الحراني الدمشقي الحنبلي تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ، واعتقل بها سنة ٧٢٠هـ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته، البدر الطالع ١/ ٦٣، ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الدمشقي الحنبلي تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ٤ /٤٩١: ٤٩٤، ط مكتبة العبيكان – الرياض.

ذكر نحو ذلك أحمد في قتل الداعية إلى البدع، ومن لا يزول فساده إلا بالقتل، وكذلك مذهب قتل الداعية إلى البدع كالقدرية، ونحوهم) [1].

الفرع الثانى
التعزير بالجلد

اتفق الفقهاء على أن الجلد في التعزير مشروع[2]، واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر .

أولا : الدليل من السنة :

١ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ [3]؟ ، فَقَالَ: "هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ[4]، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ" ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ ، قَالَ: "هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٤٠٥ .

(٢) الإقناع فى مسائل الإجماع لعلى بن محمد بن عبد الملك الكتامى الحميرى الفاسى ابن القطان تحقيق حسن فوزى الصعيدى٢ / ٢٦٦ ، ط الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى.

(٣) الحريسة تفسر تفسيرين ، الأول أنها السرقة نفسها يقال : حرست أحرس حرسا إذا سرق ، فيكون المعنى أنه ليس فيما يسرق من الماشية بالحبل قطع حتى يؤويها المراح ، والتفسير الآخر هو أن الحريسة هى المحروسة ، فيكون المعنى ليس فيما يحرس فى الجبل قطع ؛ لأنه ليس بموضع حرز ، غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروى تحقيق د . محمد عبد المعيد خان ٣ / ٩٩ ، ط مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى .

(٤) مجن الشيء يمجن مجونا صلب ، ومنه المجن هو الترس ، اللطائف فى اللغة لأحمد مصطفى اللبابيدى الدمشقى صـ ٢٢٢ ، ط دار الفضيلة ، القاهرة ، المخصص لأبى الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسى تحقيق خليل إبراهيم جفال ٢ / ٤٧ ، ط إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى .

الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ[1]، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ "[2] .

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث يدل على أن من أخذ من الثمر فى ثوب أو نحوه فإن ذلك ليس من باب الضرورة ، إنما من باب الاستحلال فيعاقب[3] .

٢- عن أبى بردة [4]قال : سمعت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ"[5] .

---

(١) الجرين هو الموضع الذى يجفف فيه التمر ، مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى تحقيق يوسف الشيخ محمد صـ٥٦ ، طـ المكتبة العصرية ، الطبعة الخامسة .

(٢) أخرجه الإمام النسائى فى السنن الصغرى كتاب قطع السارق باب (الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين) ٨ / ٨٥ رقم (٤٩٥٩) ، طـ مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، وقال الألبانى : حديث حسن ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش ٨ / ٦٩ ، طـ المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(٣) معالم السنن شرح سنن أبى داود لأبى سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستى المعروف بالخطابى ٣ / ٣٠٥ ، طـ المطبعة العلمية ، حلب ، الطبعة الأولى .

(٤) هانئ بن نيار بن عمرو أبو بردة الأنصارى الأوسى الحارثى ، ، شهد بدرا ، سمع النبى ، روى عنه جابر بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن جابر ، قيل : توفى سنة إحدى وأربعين ، التاريخ الكبير لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى ٨ / ٢٢٧ ، طـ دائرة المعارف العثمانية ، الهداية والإرشاد فى معرفة أهل الثقة والسداد لأبى نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن الكلاباذى تحقيق عبد الله الليثى ٢ / ٧٨١، طـ/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى .

(٥) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب الحدود باب (كم التعزير والأدب) ٨ / ١٧٤ رقم ٦٨٥٠ ، والإمام مسلم فى صحيحه كتاب الحدود باب (قدر أسواط التعزير) ٣ / ١٣٣٢ رقم ١٧٠٨ .

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث يدل بظاهره على أن الجلد مشروع فى التعزير .

ثانيًا : الدليل من الأثر :

عن سعيد بن المسيب [1]قال : جاء أصبغ التميمي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن الذاريات ذروا ، قال : هي الرياح ولولا أني سمعت رسول الله ﷺيقوله ما قلته ، قال : فأخبرني عن الحاملات وقرا ، قال : هي السحاب ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته ، قال : فأخبرني عن المقسمات أمرا قال : هي الملائكة ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته ، قال : فأخبرني عن الجاريات يسرا ، قال : هي السفن ولولا أني سمعت رسول الله ﷺيقوله ما قلته ، ثم أمر به فضرب مائة وجعل في بيت فلما برأ دعاه فضربه مائة أخرى ، وحمله على قتب وكتب إلى أبي موسى الأشعري : امنع الناس من مجالسته ، فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له بالأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئا ، فكتب بذلك إلى عمر ، فكتب عمر ما إخاله إلا قد صدق ، فخل ما بينه وبين مجالسة الناس[2].

---

(١) سعيد بن المسيب : بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن مخزوم المخزومي أبو محمد المدني رأس علماء التابعين وفقيههم، ولد سنة خمس عشرة، قال: ابن عمر هو والله أحد المقتدين به، قال قتادة: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه، وقال أحمد: مرسلات سعيد صحاح، وقال أبو حاتم: هو أثبت التابعين، قيل : مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل : سنة أربع وتسعين، عن ابن حرملة سمعت ابن المسيب يقول: حججت أربعين حجة، التاريخ الكبير ٣ / ٥١١،٥١٠،خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لأحمد بن عبد الله بن أبى الخير بن عبد العليم الخزرجى تحقيق عبد الفتاح أبو غدة صـ١٤٣، ط دار البشائر ، حلب ، الطبعة الخامسة .

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن بكر الهيتمي كتاب التفسير باب (سورة والذاريات) ١١٣/٧ رقم ١١٣٦٥ ، ط مكتبة القدسى ، القاهرة .

وجه الدلالة من الأثر :

هذا الأثر يدل على أن سيدنا عمر قد استعمل الجلد فى التعزير ، وهذا يدل على مشروعيته .

مقدار الجلد فى التعزير :

لا حد لأقل الجلد فى التعزير ، فيجوز فيه من جلدة إلى عشرة ، وهذا باتفاق الفقهاء[1]، أما أكثر الجلد فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال.

القول الأول : لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود المشروعة ، وبه قال : أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، والشافعية ، والحنابلة[2] .

وأدنى الحدود عند الحنفية والحنابلة هو أربعون جلدة ، وهو حد القذف للعبيد .

وأدنى الحدود عند الشافعية هو أربعون جلدة ، وهو حد الخمر للأحرار[3] .

القول الثانى : لا يبلغ بالتعزير ثمانين ، وينقص منه خمسة أسواط ، وبه قال : أبو يوسف من الحنفية[4] .

---

(١) مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبى الظاهرى صـ١٣٦ ، طـ دار الكتب العلمية .

(٢) الاختيار لتعليل المختار لأبى الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين الحنفي ٤ / ٩٢ ، طـ الكتب العلمية ، بيروت ، تبيين الحقائق ٣ / ٢٠٩ ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبى يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين السنيكي ٥ / ١٠٨ ، طـ المطبعة الميمنية، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبى يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ٢ / ٢٠٣ ، طـ دار الفكر ،.

(٣) الحاوى الكبير ١٣ / ٤٣٨.

(٤) المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن سهل السرخسى ٢٤/ ٣٦، طـ دار المعرفة ، بيروت ، الهداية فى شرح بداية

القول الثالث : يضرب الإمام فى التعزير أي عدد أداه إليه اجتهاده ، حتى ولو تجاوز أعلى الحدود ، وبه قال : المالكية[1] .

القول الرابع : لا يضرب الإمام فى التعزير أكثر من عشرة ، وبه قال الإمام أحمد فى رواية ، والظاهرية ، والزيدية ، والليث بن سعد[2] .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : بأنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود .

عن النعمان بن بشير قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ"[3] .

وجه الدلالة من الحديث : هذا الحديث يدل على أن من توجه عليه تعزير فعلى

المبتدى لأبى الحسن برهان الدين على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى تحقيق طلال يوسف ٢/ ٣٦٠ ، ط دار إحياء التراث العربى بيروت .

(١)الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبى محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المالكى تحقيق الحبيب بن طاهر ٢ / ٩٢٨، ط دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، المعونة على مذهب عالم المدينة لأبى محمد عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبى البغدادى المالكى تحقيق حميش عبد الحق ٣ / ١٤٠٦ ، ط المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، تبصرة الحكام ٢ / ٢٩٤ .

(٢) المبدع فى شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ٧ / ٤٢٦ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبى البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ، ابن تيمية ٢ / ١٦٤ ، ط مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، المحلى ١٢ / ٤٢٢ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبى الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي٢ / ٢٨٥ ، ط دار المعرفة.

(٣) أخرجه الإمام البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب (ما جاء فى التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين) ٨ / ٥٦٧ رقم ١٧٥٨٤ ، وقال البيهقى : هذا الحديث مرسل .

الحاكم أن لا يبلغ به الحد ، بل ينقص عن أقل الحدود ، فإذا جاوز ذلك فهو من الآثمين[1].

واستدل أبو حنيفة على أن أقل الحد أربعين بأن المراد بالحد فى الحديث هو حد المماليك وهو أربعون ؛ لأن الحديث ذكر حدا منكرا فيتناول حدا ما ، والأربعون حد كامل فى المماليك فينصرف إليه ؛ ولأن فى الحمل على هذا الحد أخذا بالثقة والاحتياط ؛ لأن اسم الحد يقع على النوعين[2] .

دليل القول الثانى القائل : بأنه لا يبلغ بالتعزير ثمانين .

عن النعمان بن بشير قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ"[3] .

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث يدل على أن أقل الحد ثمانون لأن المراد بالحد فى الحديث هو حد الأحرار ، لأنه هو الحد الكامل لا حد المماليك ؛ لأن ذلك بعض الحد وليس بحد كامل ، ومطلق الاسم ينصرف إلى الكامل ، ولأن الأحرار هم المقصودون فى الخطاب

(١)التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي ٢ / ٤٠٨ ، ط مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

(٢)بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى ٧ / ٦٤ ، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية .

(٣)سبق تخريجه صـ .

وغيرهم ملحق بهم[1].

أدلة القول الثالث القائل : بأنه للإمام أن يضرب فى التعزير أى عدد أداه إليه اجتهاده ، حتى ولو تجاوز أعلى الحدود .

استدلوا على ذلك بالأثر والمعقول .

أولاً : الدليل من الأثر :

عن سعيد بن المسيب قال : جاء أصبغ التميمي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن الذاريات ذروا ، قال : هي الرياح ولولا أني سمعت رسول الله ﷺيقوله ما قلته .... ، ثم أمر به فضرب مائة وجعل في بيت فلما برأ دعاه فضربه مائة أخرى ، وحمله على قتب وكتب إلى أبي موسى الأشعري : امنع الناس من مجالسته ، ...وقد سبق ذكر الأثر آنفا بتمامه .

ثانيًا : الدليل من المعقول :

استدلوا بالمعقول من وجهين .

الوجه الأول : أن التعزير لما كان للردع والزجر ، وكانت أحوال الناس مختلفة بحسب اختلافهم فى الإقدام على الأمور المنكرة ، وجب أن ينتهى التعزير حينما يعلم منه حصول الردع ليقع الغرض من التعزير[2] .

الوجه الثانى : أن الله تعالى جعل الحدود مختلفة بحسب الجنايات فالزنا أعظم جناية من القذف ، والسرقة أعظم منهما ، والحرابة أعظم من الكل ، فوجب أن تختلف

(١)بدائع الصنائع ٧ / ٦٤ .

(٢)الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ / ٩٢٩.

التعازير وتكون على قدر الجنايات فى الزجر ، فإذا زادت على موجب الحد زاد التعزير[1].

دليل القول الرابع القائل : بأنه لا يضرب الإمام فى التعزير أكثر من عشرة .

عن أبى بردة – رضى الله عنه –قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺيَقُولُ: "لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ "[2] .

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث يدل على أنه لا يزاد على العشر فى التأديبات التي لا تتعلق بمعصية[3] .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بما يأتى .

أولا : إن الحديث مقصور على زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكفى الجانى منهم هذا القدر [4].

الجواب :

وقد أجيب عن ذلك بأن هذا غير مسلم لأنه ترك للعموم بغير دليل شرعى على الخصوص ، وما ذكر لا يستقل بإثبات التخصيص[5] .

---

(١) الذخيرة لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافى١٢ / ١٢١ ، ط دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ مـ.

(٢) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب الحدود باب (كم التعزير والأدب) ٨ / ١٧٤ رقم (٦٨٤٨) .

(٣) عمدة القارى ٢٤ / ٢٤.

(٤) تبصرة الحكام ٢ / ٢٩٥ .

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابندقيق العيد ٢ / ٢٥١ ، ط مطبعة السنة المحمدية .

ثانيًا : إن المراد بقوله : **" حَدّ مِنْ حُدُودِ اللهِ" ، أى حق من حقوقه وإن لم يكن من المعاصي المقدر حقوقها لأن المحرمات كلها من حدود الله**[1].

الجواب : وقد أجيب عن ذلك بأن الحديث إذا حمل على ذلك وجاز أن يزاد فى كل حق من حقوق الله لم يبق شيء يختص المنع فيه بالزيادة على عشرة أسواط ، إذ ما عدا المحرمات كلها التي لا تجوز فيها الزيادة ليس إلا ما ليس بمحرم[2] .

ثالثا : إن الحديث يحمل على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه ، أى الأولى أن لا يجلد فوق عشرة إلا فى حد وهذا أهون من حمله على النسخ[3] .

الرأى المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم ، يتبين أن القول الأولى بالاختيار هو القول القائل بأن التعزير لا يتحدد أكثره بقدر معين بل بحسب ما يراه الإمام أدعى لتحقيق المصلحة ، ونفى المفسدة ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن الفقهاء لم يختلفوا في أن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام فيخفف تارة ويشدد أخرى.

المطلب الثانى
العقوبات التعزيرية المتعلقة بتقيد الإرادة

لقد سمح الشرع الحنيف لولي الأمر فى التعزير بإيقاع عقوبات مختلفة ، يختار منها ما يراه مناسبا ، وهذه العقوبات منها ما يكون مقيدا للحرية، ولذلك فإن هذا المطلب ينقسم إلى فرعين .

---

(١) المعلم بفوائد مسلم لأبى عبد الله محمد بن على بن عمر المازرى المالكى تحقيق الشيخ محمد الشاذلى النيفر ٢ / ٣٩٨ ، ط الدار التونسية للنشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ .

(٢) إحكام الأحكام ٢ / ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٣) الغرر البهية ٥ / ١٠٨ ، أسنى المطالب ٤ / ١٦٢.

الفرع الأول
التعزير بالحبس

اتفق الفقهاء على أن الحبس في التعزير مشروع[1]، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر.

أولا الدليل من الكتاب :

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى : ﴿ **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾[2] .

وجه الدلالة من الآية :

ذكر سبحانه وتعالى علاج النساء اللائي وقعن في ذلك الأمر المنكر، فكان علاجهن بأمرين أحدهما – يختص بهن، والثاني – يشتركن مع الرجال فيه، فأما الذي يختص بهن

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدورى لأبى بكر بن على بن محمد الحدادى العبادى الحنفى ٢ / ١٦٢ ، ط/ المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ، تبيين الحقائق ٣ / ٢٠٧ ، شرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى المالكى ٨ / ١١٠ ، ط دار الفكر ، منح الجليل شرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش ٩ / ٣٥٥ ، ط دار الفكر ، نهاية المطلب فى دراية المذهب لأبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى تحقيق عبد العظيم محمود الديب ١٧ / ٣٦٢ ، ط دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووي تحقيق زهير الشاويش ١٠/ ١٧٦ ، ط المكتب الإسلامى ، الطبعة الثالثة ، الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٤ / ١١١ ط دار الكتب العلمية ، منار السبيل فى شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان تحقيق زهير الشاويش ٢ / ٣٨٢ ، ط المكتب الإسلامى ، الطبعة السابعة ، الروضة الندية ٢ / ٢٨٥ ، شرح النيل ١٣ / ٤٨٥ .

(٢) سورة النساء الآية رقم (١٥) .

فهو إمساكهن في البيوت، وليس الإمساك معناه الحبس والتضييق المجرد، بل الإمساك معناه الحفظ والصيانة والرعاية، ويتضمن ذلك معنى الإرشاد والتوجيه والوعظ، فمعنى الإمساك في البيوت الحفظ فيها والرعاية والتهذيب بعطف؛ وذلك لأن المرأة تزل إذا فقدت التهذيب، وحرمت من الصيانة فتنطلق غير مقيدة، إذا لم يكن لها هاد مرشد وإذا كان ذلك سبب الزلل، فعلاج الانحراف بالإمساك في البيوت مع الحفظ والرعاية. ويستمر الإمساك حتى الوفاة، أو حتى الزواج، كما قال: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَاهنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾، أي طريقا واضحا لمنع الزَّلل والابتعاد عنه، وذلك بتحصين نفسها بالزواج[1].

ثانيا الدليل من السنة :

عن سعيد بن المسيب قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺبِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا قَتَلَ ، وَالْآخَرُ أَمْسَكَ ، فَقَتَلَ الَّذِي قَتَلَ ، وَحَبَسَ الْمُمْسِكَ[2].

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله ﷺقد حبس الذى أمسك ، وهذا يدل على مشروعية الحبس .

ثالثا الدليل من الأثر :

عن سعيد بن المسيب قال : جاء أصبغ التميمي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن الذاريات ذروا ، قال : هي الرياح ولولا أني سمعت

(١) زهرة التفاسير لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبى زهرة٣ / ١٦١٠ ، ط دار الفكر العربى.

(٢) أخرجه الإمام الدارقطني فى سننه كتاب الحدود والديات وغيره ٤ / ١٦٤ رقم (٣٢٦٨) ، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ مـ .

رسول الله ﷺيقوله ما قلته ... ، ثم أمر به فضرب مائة وجعل في بيت فلما برأ دعاه فضربه مائة أخرى ، وحمله على قتب وكتب إلى أبي موسى الأشعري : امنع الناس من مجالسته ....الخ ، الأثر وقد ذكر سابقا بتمامه .

وجه الدلالة من الأثر :

أن سيدنا عمر رضى الله عنه قد جعله في بيت حتى برأ، وهذا يدل على مشروعية الحبس.

مدة الحبس :

إن تقدير مدة الحبس يرجع إلى الحاكم ، مع مراعاة ظروف الشخص والجريمة والزمان والمكان ، فليس للحبس مدة مقدرة ، إلا أن من الشافعية من اشترط فى مدة الحبس أن تنقص عن سنة[1] .

الفرع الثانى
التعزير بالنفى

التعزير بالنفى مشروع بلا خلاف ، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة .

---

(١)الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٢ / ١٦٨ ، ط دار الفكر ، الطبعة الأولى ، شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٥ ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولى ١ / ٥٩١ ، ط دار إحياء التراث العربى ، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى ٨ / ٤٣٧ ، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٠ ، ٢٩١ ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربينى ٥ / ٥٢٤ ، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى ٨ / ٢٢، ط دار الفكر ، المبدع ٧ / ٤٢٧ ، المغنى ٩/ ١٧٨ ، السيل الجرار صـ ٨٧١ ، شرح النيل ١٣ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

أولا الدليل من الكتاب :

قوله تعالى : " أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ"[1] .

وجه الدلالة من الآية :

تدل هذه الآية على مشروعية النفى ؛ لأن النفى معناه عدم الوجود ، فالنفى من الأرض هو الإبعاد من المكان الذى هو وطنهم ، ليتفرقوا ولا يجتمعوا على الشر الذى ارتكبوه أو هموا بارتكابه ، وبذلك يحصل دفع الضرر[2] .

ثانيا الدليل من السنة :

استدلوا من السنة بما روى عن أبى هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺأُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا بَالُ هَذَا؟" فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: "إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ"[3].

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله ﷺقد أمر بنفى المخنث للتعزير ، وهذا يدل على مشروعيته[4] .

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم (٣٣) .

(٢) التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد بن الطاهر بن عاشور التونسى ٦ / ١٨٤ ، ط الدار التنوسية ، زهرة التفاسير ٤ / ٢١٥٠ .

(٣) أخرجه الإمام أبو داود فى سننه كتاب الأدب باب (الحكم فى المخنثين) ٤ / ٢٨٢ رقم (٤٩٢٨) ، والإمام البيهقى فى السنن الصغرى كتاب الصلاة باب (من ترك الصلاة المكتوبة متعمدا) ١ / ٢١٧ رقم (٥٥٩) .

(٤) بذل المجهود فى حل سنن أبى داود للشيخ خليل أحمد السهارنفورى اعتنى به وعلق عليه الأستاذ الدكتور تقى الدين الندوى ١٣ / ٣٣٤، ط مركز الشيخ أبى الحسن الندوى للبحوث والدراسات الإسلامية ، الهند ، الطبعة الأولى ، .

ويجوز كون النفى لأكثر من مسافة القصر ، ويشترط أن يكون النفى إلى بلد معين ، فلا يرسل المحكوم عليه بالنفى من غير تحديد للبلد ، وليس له أن يختار غير البلد المعين لإبعاده [١]، ويرى الشافعى أن لا تقل المسافة بين بلد الجانى والبلد المنفى إليها عن مسيرة يوم وليلة [٢]، ويرى ابن أبى ليلى أن ينفى الجانى إلى بلد غير البلد الذى ارتكبت فيه الجريمة بحيث تكون المسافة بين البلد الذى ينفى إليه وبلد الجريمة دون مسيرة سفر[٣].

مدة النفى :

اختلف الفقهاء فى مدة النفى على قولين .

القول الأول : ليس للنفى مدة معينة بل تجوز أن تزيد المدة عن سنة ، وبه قال : الحنفية ، والمالكية ،وذلك لأن النفى ليس من الحد وإنما هو للمصلحة [٤].

القول الثانى : لا يجوز أن تزيد المدة فى النفى عن سنة ، وبه قال : بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة ، وذلك لأن التغريب فى الزنى من الحد ، وإذا كانت مدته فيه عاما ، فلا يجوز أن يصل التغريب فى التعزير لعام [٥].

---

(١) المبسوط ٩ / ٤٥ ، تبيين الحقائق ٣ / ١٧٤ ، .

(٢) الأحكام السلطانية لأبى الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى الشهير بالموردى صـ ٣٢٨ ، ط دار الحديث القاهرة.

(٣) المبسوط ٩ / ٤٥.

(٤) المبسوط ٩ / ٤٥ ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبى الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسى الحنفى صـ ١٩٥ ، ط دار الفكر ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوى على الشرح الصغير لأبى العباس أحمد بن محمد الخلوتى الشهير بالصاوى ٤ / ٥٠٤ ، ط دار المعارف .

(٥)أسنى المطالب ٤ / ١٦٢ ، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى ٩ /

الرأى المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء فى مدة النفى وذكر وجهة كل قول ، فإن القول الأولى بالاختيار هو القول القائل : بأنه ليس للنفى مدة معينة ، بل بحسب ما يراه ولى الأمر رادعا للشخص ، وبحسب اختلاف أحوال الناس .

المطلب الثالث
التعزير بالمال

معنى التعزير بالمال :

التعزير بالمال : هو إمساك شيء من مال الجانى عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه ، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال[1] .

اختلف الفقهاء فى حكم التعزير بأخذ المال على قولين .

القول الأول : لا يجوز التعزير بأخذ المال ، وبه قال : أبو حنيفة ومحمد ، والشافعية فى قول ، والحنابلة[2] .

القول الثانى : إن التعزير بأخذ المال جائز ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية ،

---

١٨٠ ، ط المكتبة التجارية ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمى الشافعى المصرى ٤ / ٢٣٦ ، ط مطبعة الحلبى ، نهاية المحتاج ٨ / ٢١ ، الإنصاف ١٠ / ٢٥٠ ، كشاف القناع ٦/ ١٢٨ .

(١)حاشية ابن عابدين ٤ / ٦١ .

(٢)حاشية ابن عابدين ٤ / ٦١ ، شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٥ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨ / ٢٢ ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجلى الأزهرى المعروف بالجمل ٥ / ١٦٤ ، ط دار الفكر ، كشاف القناع ٦ / ١٢٤ ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلى الخلوتى الحنبلى تحقيق محمد بن ناصر العجمى ٢ / ٧٥٩ ، ط دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى .

والمالكية ، والشافعية فى قول ، وابن القيم ، وابن تيمية من الحنابلة[1] .

الأدلة

أدلة القول الأول القائل : بأن التعزير بالمال لا يجوز .

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول .

أولا الدليل من السنة :

استدلوا من السنة بعموم الأدلة الدالة على النهى عن إضاعة المال ومنها حديث المغيرة بن شعبة قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ "[2].

ثانيا الدليل من المعقول :

استدلوا بالمعقول وقالوا فيه : إن التعزير بأخذ المال فيه تسليط الظلمة على أخذ أموال الناس فيأكلونه ، وذلك لا يجوز ، ولأن الواجب فى التعزير الأدب والأدب لا يكون بالإتلاف [3].

---

(١) تبيين الحقائق ٣ / ٢٠٨ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٦١ ، تبصرة الحكام ٢ / ٢٩٣ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨ / ٢٢، الطرق الحكمية لشمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية تحقيق نايف بن أحمد الحمد ٢ / ٦٨٩، ط دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى،كشاف القناع ٦/ ١٢٥ ، مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٨٤ .

(٢) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب (ما ينهى عن إضاعة المال) ٣ / ١٢٠ رقم (٢٤٠٨) ، والإمام مسلم فى صحيحه كتاب الأقضية باب (النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والنهى عن منع وهات) ٣ / ١٣٤١ رقم (٥٩٣) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ٦١ ، كشاف القناع ٦ / ١٢٤ .

أدلة القول الثانى القائل بأن التعزير بأخذ المال جائز .

استدلوا على ذلك بالسنة والأثر .

أولا الدليل من السنة :

١- عن عبد الله بن عمر– رضى الله عنهما - قَالَ: " حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ"(١).

٢- عن عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما - قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺعَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ(٢)، فَقَالَ: " أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟" قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: " بَلْ أَحْرِقْهُمَا"(٣) .

وجه الدلالة من الحديثين :

هذان الحديثان يدلان على جواز العقوبة بإتلاف المال .

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺأَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: "مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً(٤)، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ(٥)، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ"(٦).

---

(١)أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب الجهاد والسير باب (حرق الدور والنخيل) ٤/ ٦٢ رقم (٣٠٢١) ، والإمام مسلم فى صحيحه كتاب الجهاد والسير باب (جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها) ٣ / ١٣٦٥ رقم (١٧٤٦) .

(٢)معصفرين أى مصبوغة بالعصفر وهو نوع من النبات يستخرج به صبغ أصفر أو أحمر ، تصبغ به الثياب ، ليعطى منظرا ورائحة طيبة كالزعفران ، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢ / ٦٠٥ ، ط دار الدعوة .

(٣)أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب اللباس والزينة باب (النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر) ٣/ ١٦٤٧ رقم (٢٠٧٧) .

(٤)الخبنة : معطف الإزار وطرفه من أسفل ، وما يأخذه الإنسان بحضنه أو تحت إبطه ، والمراد فى الحديث هو من أكل ولم يأخذ فى ثوبه شيء ، تاج العروس ٣٤ / ٤٧٧ .

(٥)سبق تعريفه .

(٦)أخرجه الإمام أبو داود فى سننه كتاب الحدود باب (ما لا قطع فيه) ٤ / ١٣٧ رقم ٤٣٩٠ ، والإمام النسائى فى السنن الصغرى كتاب قطع السارق باب (الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين) ٨ / ٨٥ رقم (٤٩٥٨) ، وقال الألبانى : حديث حسن ، إرواء الغليل ٨ / ٧٠.

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث يدل على مشروعية العقوبة المالية ،لأن رسول الله ﷺ عاقب السارق بدفع ضعف ما سرق ، وهذا من باب العقوبة المالية .

ثانيا الدليل من الأثر :

عن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر: أراك تجيعهم ، ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك ، ثم قال : للمزني كم ثمن ناقتك ؟ ، فقال المزني : كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم ، فقال عمر : أعطه ثماني مائة درهم[1] .

وجه الدلالة من الأثر :

هذا الأثر يدل على جواز التعزير بالمال ، لأن سيدنا عمر قد أوجب على حاطب مثلى قيمة الناقة المسروقة عقوبة له ، وهذا من باب العقوبة المالية .

الرأى المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم ، يتبين أن القول الأولى بالاختيار هو القول القائل بجواز التعزير بأخذ المال ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن التعزير بالمال أبلغ فى الزجر والردع للمذنبين والجناة وضعاف النفوس ، وتحقيق للمصلحة العامة للمسلمين.

---

(١)أخرجه الإمام مالك فى الموطأ كتاب الأقضية باب (القضاء فى الضوارى والحريسة) ٤/ ١٠٨٣ رقم (٢٧٦٧)، ط/ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية ، الطبعة الأولى .

المبحث الرابع
الجرائم التى شرع فيها التعزير

شرع الله عز وجل عقوبات مقدرة لا يزاد عليها ولا ينقص منها على الجرائم المخلة بمقومات الأمة من حفظ الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، وشرع لذلك حدوداً زاجرة، وهي جواهر لا يمكن للأمة أن تعيش إلا بالمحافظة عليها بإقامة الحدود.

ولهذه الحدود شروط وضوابط، قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام، وهي التعزير.

فيعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية فلها عقوباتها الخاصة، ولا يعاقب عليها باعتبار التعزير عقوبة أصلية وإنما باعتباره عقوبة بدلية تجب عند امتناع العقوبة الأصلية كعدم توفر شروط الحد، أو باعتباره عقوبة إضافة تضاف إلى العقوبة الأصلية كالتغريب في الزنا عند الحنفية[1]،وكإضافة أربعين جلدة على حد الخمر عند الشافعي[2].

والأسباب الموجبة للتعزير نوعان:

١ – **التعزير على فعل المحرمات:** كالجناية التي لا قود فيها ، والسرقة التي لا قطع فيها ، واستمتاع محرم لا حد فيه، والغصب والانتهاب والاختلاس ، وبيع المحرمات كالخمور والمخدرات ونحوهما ، والرشوة ، وشهادة الزور ، وإتيان المرأة المرأة ، والقذف بغير الزنا واللواط كقوله: ياحمار يا كلب ونحوهما ، ولعب الميسر والقمار .

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٣٩ ، حيث جاء ما نصه " إن للإمام أن ينفى إن رأى المصلحة فى التغريب ، ويكون النفى تعزيرا لا حدا " ، تبيين الحقائق ٣ / ١٧٤ .

(٢) الحاوى ١٣ / ٤١٢ ، حيث جاء ما نصه " ذهب الشافعى إلى أن حد الخمر أربعون ، لا يجوز أن ينقص منها ، وما زاد عليها إلى الثمنين تعزير " .

٢ - **التعزير على ترك الواجبات**: كالإخلال بالواجبات الشرعية ، والتهاون في أداء الصلاة ، وتأخير الصلاة المفروضة عن وقتها ، وعدم سداد الغني الدَّين ، وترك الأمر بالمعروف ، وترك النهي عن المنكر ، وعدم طاعة الوالدين ، وعدم طاعة الزوجة لزوجها ونحو ذلك.

وقد جرى التشريع الإسلامي على أن لا يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة ؛ لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها، ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال؛ لأن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافاً بيناً، وما قد يصلح مجرماً بعينه قد يفسد مجرماً آخر، وما يردع شخصاً عن جريمة قد لا يردع غيره. ومن أجل هذا وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة هي مجموعة كاملة من العقوبات تتسلسل من أتفه العقوبات إلى أشدها، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه وبحماية الجماعة من الإجرام، وللقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها، وله أن يخفف العقوبة أو يشددها[1].

---

(١) الاختيار ٤ / ٩٦ ، البحر الرائق ٥ / ٤٦ ، ٤٧ ، المبسوط ٢٤ / ٣٦ ، ٣٧ ، تبصرة الحكام ٢ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، شرح مختصر خليل للخرشى ٨ / ٩١ ، الأحكام السلطانية للموردى صـ ٣٤٤ ، المهذب فى فقه الإمام الشافعى لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشرازى ٣ / ٣٧٣ ، ط دار الكتب العلمية ، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لأبى العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن بن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد بن تيمية الحرانى الحنبلى صـ ٩١ ، ط وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، الكافى لابن قدامة ٤ / ١١١ ، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ٣ / ٣٦٥ ، ط دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، الطرق الحكمية ١/ ٢٧٩ ، ط دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، السيل الجرار ٤ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، شرائع الإسلام ٥/ ٣٢٦ ، شرح النيل ١٣ / ٤٨٠ : ٤٨٥ .

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب التفسير وأحكام القرآن :

- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (، ط الدار التونسية ، ١٩٨٤ هـ.
- زهرة التفاسير لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبى زهرة ، ط دار الفكر العربى.

ثالثا : كتب الحديث وعلومه :

- التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي ٢ / ٤٠٨ ، ط مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م
- المعلم بفوائد مسلم لأبى عبد الله محمد بن على بن عمر المازرى المالكى تحقيق الشيخ محمد الشاذلى النيفر ، ط الدار التونسية للنشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابندقيق العيد ، ط مطبعة السنة المحمدية .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ) ، اعتنى به وعلق عليه الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ، ط مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند ، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ مـ .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، ط دار الحديث .
- سنن أبي داوود لأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط: دار الفكر.
- سنن البيهقى الصغرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ، الطبعة الأولى .
- سنن البيهقى الكبرى لأحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط مكتبة الباز مكة المكرمة.
- سنن الدارقطني لعلى بن عمر أبو الحسن الدار قطنى البغدادى تحقيق شعيب الارنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبى ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ مـ .
- سنن النسائي الصغرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، ط مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .
- صحيح البخاري لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق محمد زهير الناصر ، ط دار طوق النجاة الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ط دار إحياء التراث بيروت.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، ط دار احياء التراث بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن بكر الهيتمي ، ط مكتبة القدسى ، القاهرة.

- معالم السنن شرح سنن أبى داود لأبى سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستى المعروف بالخطابى ، ط المطبعة العلمية ، حلب ، الطبعة الأولى .

رابعا : أصول الفقه:

- الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد الخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى تحقيق سليم بن عيد الهلالى ، ط دار ابن عفان ، السعودية ، الطبعة الأولى.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزى المتوفى ٧٥١ هـ تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ مـ.
- رعاية المصلحة والحكمة فى تشريع نبى الرحمة لمحمد طاهر حكيم ، ٢٤٥ ، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسى تحقيق د حمد الكبيسى ، ط مطبعة الارشاد بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧١ مـ .
- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ط مكتبة الدعوة.
- المحصول فى أصول الفقه لمحمد بن عبد الله أبى بكر بن العربى المعافرى الإشبيلى، تحقيق حسين على اليدرى، سعيد فودة، ط دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى.
- المستصفى فى علم الأصول لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة ، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ مـ .

- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دراسة وتحقيق: أبى عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧مـ.

خامسا : كتب الفقه الإسلامى :

١ - كتب الفقه الحنفى :

- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ط دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، ط دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدورى لأبى بكر بن على بن محمد الحدادى العبادى الحنفى ، ط المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لالشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط دار الفكر، الطبعة الثانية ، ١٣١٠ هـ .
- المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى ٧٧٣ هـ ، ط دار المعرفة بيروت، ١٤١٤ هـ .
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى ١٠٠٥هـ) تحقيق أحمد عزو عناية ، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للفقيه علاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط دار الكتب العلمية .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، طـ دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
- حاشية ابن عابدين) رد المختار) لمحمد أمين بن عابدين، ط دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ مـ .
- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، طـ: دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية.
- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولى ، طـ دار إحياء التراث العربى.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبى الحسن علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ) ، طـ دار الفكر.

٢- كتب الفقه المالكى :

- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبى بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) ، طـ دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي تحقيق الحبيب بن طاهر، ط دار ابن حزم بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ مـ .
- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله،ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.
- الذخيرة لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير

بالقرافى، طـ دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ مـ .

- المعونة على مذهب عالم المدينة لأبى محمد عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبى البغدادى المالكى تحقيق حميش عبد الحق ، طـ المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، طـ دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ مـ .
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوى على الشرح الصغير لأبى العباس أحمد بن محمد الخلوتى الشهير بالصاوي المتوفى ١٢٤١ هـ،ط دار المعارف .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري ، طـ مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- حاشية الدسوقي للعالم الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي المالكي على الشرح الكبير لشيخ أبي البركات سيدي أحمد العدوي الشهير بالدردير،ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله الخرشى ، طـ دار الفكر بيروت.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبى محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، طـ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، طـ دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ مـ.

٣- كتب الفقه الشافعى :

- الأحكام السلطانية لأبى الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى الشهير بالموردى صـ ٣٤٤، طـ دار الحديث القاهرة.
- الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، طـ دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ مـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، طـ دار الكتب العلمية.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، طـ دار الكتاب الإسلامي.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)لأبى بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي ، طـ دار الفكر ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،طـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

- حاشية البجيرمي على شرح المنهج لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ، ط مطبعة الحلبي ، ١٣٦٩هـ ، ١٩٥٠مـ .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية .
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ، ط دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيي بن شرف النووي، ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير،ط: دار الفكر بيروت.
- نهاية المطلب فى دراية المذهب لأبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى، المتوفى ٤٧٨ هـ، تحقيق د عبد العظيم محمود الديب، ط دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ مـ.

٤- كتب الفقه الحنبلى :

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبى الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ط دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية.
- الفروع لأبى عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسى تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .
- الكافي فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط دار الكتب العلمية .

- المبدع فى شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبى البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ، ابن تيمية ٢ / ١٦٤ ، ط مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية.
- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،ط مكتبة القاهرة .
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط دار عالم الكتب، الطبعة الأولى .
- كشاف القناع عن متن الإقناع لشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط دار الفكر.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلى الخلوتى الحنبلى المتوفى ١١٩٢ هـ تحقيق محمد بن ناصر العجمى، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ مـ.
- منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان تحقيق زهير الشاويش ، ط المكتب الإسلامى ، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ،١٩٨٩م.
- السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لأبى العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن بن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد بن تيمية الحرانى الحنبلى ، ط وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى .
- الطرق الحكمية لشمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية ، تحقيق نايف بن أحمد الحمد ، ط دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ .

٥- كتب الفقه الظاهرى :

- المحلى لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط دار الفكر .

٦- كتب الفقه الإمامى :

- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهزلي المحقق الحلي ط: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

٧- كتب الفقه الزيدى :

- الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبى الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، ط دار المعرفة.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٨- كتب الفقه الإباضى :

- شرح النيل وشفاء العليل للإمام العلامة محمد بن يوسف بن عيسي أطفيش،ط: مكتبة الإرشاد جدة.

٩- كتب الإجماع :

- الإقناع فى مسائل الإجماع لعلى بن محمد بن عبد الملك الكتامى الحميرى الفاسى ابن القطان تحقيق حسن فوزى الصعيدى، ط الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى.
- مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبى الظاهرى، ط دار الكتب العلمية.

خامسا : كتب اللغة والمعاجم :

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابى، المتوفى ٣٩٣ هـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ مـ.
- العين لأبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط دار ومكتبة الهلال.
- اللطائف في اللغة (معجم أسماء الأشياء) لأحمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي الدمشقي ، ط دار الفضيلة ، القاهرة .
- المخصص لأبى الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي تحقيق خليل إبراهم جفال ،ط دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي تحقيق مجموعة من المحققين، ط دار الهداية.
- غريب الحديث لأبى عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفى: ٢٢٤هـ، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان ، ط مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ مـ.
- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط دار صادر بيروت.
- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد ، ط المكتبة العصرية ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩مـ.

سادسا : كتب التاريخ والسير والتراجم :

- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، ط دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق علي محمد البجاوي، ط دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق عادل أحمد عبد الموجود علي محمد البجاوي، ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.
- التاريخ الكبير لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، ط دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد .
- الطبقات الكبرى لأبى عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد تحقيق محمد عبد القادر عطا ،ط دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ مـ
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق محمد عوامة ، أحمد محمد نمر الخطيب ، ط دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن، جدة ، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ مـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير تحقيق: علي محمد معوض،عادل أحمد عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

- إسعاف المبطأ لرجال الموطأ لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى، ط المكتبة التجارية مصر.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبى عبد الله علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري تحقيق عادل بن محمد ، أسامة بن إبراهيم ، ط الفاروق الحديثة ،الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م .
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي تحقيق : الدكتور بشار عوّاد معروف،ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ط دار الكتب العلمية – بيروت.
- تاريخ دمشق لأبى القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، ط دار الفكر،١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى.
- تهذيب التهذيب لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى، ط دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى.
- تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي تحقيق د. بشار عواد معروف،ط مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى.
- سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط،ومحمد نعيم العرقسوسي، ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة.
- لسان الميزان لأبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى تحقيق دائرة المعرف النظامية الهند، ط مؤسسة الأعلمى بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ١٩٨٦ مـ.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٣٦٢
مقدمـــة ٣٦٥
المبحث الأول : حقيقة المصالح وأقسامها وضوابطها ٣٦٩
المطلب الأول : حقيقة المصالح ٣٦٩
المطلب الثانى : أقسام المصلحة ٣٧٠
المطلب الثالث : ضوابط المصلحة ٣٧٧
المبحث الثانى : حقيقة التعزير وحكمه ٣٧٩
المطلب الأول : حقيقة التعزير ٣٧٩
المطلب الثانى : حكم التعزير ٣٨٠
المبحث الثالث : العقوبات الجائزة فى التعزير ٣٨٤
المطلب الأول : العقوبات التعزيرية المتعلقة بالبدن ٣٨٤
الفرع الأول : التعزير بالقتل ٣٨٤
الفرع الثانى : التعزير بالجلد ٣٨٦
المطلب الثانى : العقوبات التعزيرية المتعلقة بتقيد الإرادة ٣٩٤
الفرع الأول : التعزير بالحبس ٣٩٥
الفرع الثانى : التعزير بالنفى ٣٩٧
المطلب الثالث : التعزير بالمال ٤٠٠
المبحث الرابع : الجرائم التى شرع فيها التعزير ٤٠٤
المصادر والمراجع ٤٠٦
فهرس الموضوعات ٤١٩